AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الوسطية في مقاصد الشريعة الإسلامية"

إعداد الباحثان:

الدكتور محمد مطلق محمد عساف

منسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله

ورئيس قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس / فلسطين

مدحت محمد إسماعيل مبارك

باحث دكتوراة في تخصص الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا / جامعة القدس / فلسطين

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

تناول هذا البحث معنى الوسطية والاعتدال ومدى ارتباطها بمقاصد الشريعة من تحقيق المصالح ودرء المفاسد وكيف عالج الإسلام جميع نواحي الحياة باتخاذ الوسطية القائمة على العدل، مما أدى إلى سهولة تناوله وقبوله عبر الأزمان، وملائمته لكل مكان، وتتجلى الوسطية وما تحويه من اعتدال في العبادات إذ راعت أصحاب الأعذار فخففت عليهم، وراعت مستوياتهم فدرجت أحكامها واستوعبت أحوال الناس في معاملاتهم فلم تكلف إلا قادراً ولم تحاسب إلا عاقلاً، وتجلت مرونتها في الوسائل والأساليب، وثباتها في عقيدتها وأخلاقها، ومحاربتها لكل ما يفسد كيانها أو يزعزع أركانها، بفرض عقوبات تلائم أصناف الناس وما تحويه أنفسهم من جرائم، فأعطت كل ذي حق حقه، وأنصفت كل مظلوم، فاستحقت أن تكون شريعة الله الخالدة.

للمقاصد الشرعية مساس مباشر بحياة الناس لذلك تعد أهم العلوم وأفضلها، فهي الميزان الذي يعرف به الحق من الباطل.

الكلمات المفتاحية: الوسطية، الاعتدال، مقاصد شرعية، المصلحة والمفسدة، الرخصة والعزيمة.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن الله تعالى جعل خير هذه الأمة في إيمانها بربها ووسطيتها في التشريع الذي يلائم كل عصر ومصر، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} . [البقرة : 143]

ومن منطلق هذا الأمر الرباني الخالد الحافظ لجميع شؤون الحياة من ضروريات، وحاجيات وتحسينيات القائم على رفع الحرج وجلب التيسير، ما لم يمس صلب التشريع، دون إفراط أو تفريط، قام الإسلام بوضع بصماته في جميع الأحكام المتعلقة بالحياة باتخاذ الوسطية شعاره.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتجيب عن عدة أسئلة، منها:

1- هل الوسطية والاعتدال لها ارتباط بعلم المقاصد ؟ وإذا كان لها ارتباط ، كيف عالج علم المقاصد هذه المسالة ؟

2- هل التدرج في أحاكم الشرع وما أنزل الله من الرخص الشرعية ، لها ارتباط بوسطية وعدالة الشرع ؟ وإن كان لها ارتباط ، فهل للمقاصد بصمات فيها ؟

3- كيفية استيعاب الشريعة من خلال مرونتها وثباتها للأحداث ، وكيفية معالجة علم المقاصد وعلم القواعد الفقهية لهذه الأحداث .

4- تبيين وسطية وعدالة الكليات الخمس ، وأنها ملائمة لكل زمان ومكان .

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

بما أن مقاصد الشريعة تقوم على تحقيق مصالح العباد في حياتهم ، فقد جاء اختيار هذا البحث لما فيه من الأهمية الكبيرة في معاش الناس ومعادهم ، ولكونه يحقق العدل المنشود لكل الأمم في ظل هذه الشريعة الخالدة ، ولكون هذه الدراسة تتناول أهم ما يمس جوهر الحياة من عبادات ومعاملات ، بينت كيف تناولت الوسطية هاذين المعيارين ، وكيفية معالجة علم المقاصد لهذه الأحداث وأن مقصد الشرع قائم عليها كونه محقق للعدل، فكل شيء خالف المصلحة العامة وقام على المفسدة ، رفضة الإسلام وحث على تركه .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي .

1- مدى عظمة الإسلام من استيعابه لجميع النوازل المعاصرة .

2- مدى أهمية علم المقاصد في معالجة الأحداث ، وإدارتها .

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

3- إظهار مدى وسطية الإسلام في جميع نواحي الحياة وأن وسطيته منشأها من عدلة .

الدراسات السابقة:

تناولت الكثير من المؤلفات عن أهمية الوسطية وضوابطها وتطبيقاتها وعدالة الشريعة الإسلامية بشكل خاص ، ككتاب (الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها) ، لفريد محمد هادي عبد القادر ، وكتاب (الوسطية في الإسلام) لعبد الرحمن حسن حبنكة . وكتاب : (الوسطية في مقاصد الشريعة) لحسين مطاوع الترتوري .

وهناك بعض الأبحاث التي اشملت على الوسطية وتعلقها بالمقاصد ومنها :

بحث بعنوان : (مقاصد الشريعة من التكليف بالوسطية) لملحم محمد همام عبد الرحيم ، الناشر عبد الفتاح محمود إدريس ، مجلد 2/ عدد 14 ، مصر ، 1434هـ .

وبحث: (الوسطية في مقاصد الشريعة الإسلامية) لوليد هاشم كردي الصميدعي ، مجلة ديالى العدد 48 .

منهجية الدراسة:

تم في هذا البحث اتباع المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي، بالإضافة إلى الاستقراء في بعض المسائل، كما تم الرجوع إلى مصدر المعلومة الرئيس: حيث تم اتباع طريقة البحث العلمي في التوثيق من خلال ذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة التي أخذت منها المعلومة، كما تم تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، مع الحكم على الأحاديث التي من غير البخاري ومسلم.

هيكلية البحث وخطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة، واشتمل كل مطلب على عدة فروع، وكانت المطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الوسطية والمقاصد في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: التيسير ورفع الحرج منهج وسطي في ضوء مقاصد الشريعة .

المطلب الثالث: الكليات الخمس ومنهجها الوسطي في ضوء مقاصد الشريعة .

المطلب الأول : مفهوم الوسطية والمقاصد في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول : الوسطية لغة .

من وسط الشيء ، يسطه وسطا ، ويقال : وسط القوم ،ووسط المكان، فهو واسط، وفيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق والعدل . ([1]) وتأتي بمعنى الشفاعة بين المتخاصمين والتوسط بينهم لحل النزاع ، وذلك في لفظ الوساطة والوسيط ([2]).

وتأتي بمعنى الأعدل ، والخيار : قيل وسَطُ الشيء ما بين طرَفَيْه ، وأوسطه أعدله ([3]) ، وتأتي (وسط) بمعني : الشيء بين الجيد والرديء .([4]).

([1]) ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب ،430/7 ،مادة وسط ، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى . والزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس ، مادة : وسط ، 20 /167 تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية . والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح باب الواو ، مادة وسط ، 740/1 ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 .

([2]) الرازي، مختار الصحاح ، مادة وسط ، 740/1 .

([3]) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة وسط ،430/7 . والزبيدي ، تاج العروس ، مادة : وسط ، 20 /167.

([4]) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير، كتاب الواو ،658/2، الناشر : المكتبة العلمية بيروت.

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الثاني: الوسطية اصطلاحا.

وردت الوسطية بمختلف ألفاظها في عدة مواضع في الكتاب والسنة، ومن معانيها ما يأتي:

المعنى الأول: العدل.

جاء هذا المعنى في عدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية منها ما يأتي:

1- قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: 143] أي: عدولا([5]).

2- قال تعالى : (قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ) [القلم: 28] ، أي: أعدلهم وأمثلهم ([6]).

3- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :(...فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنَّه أوسط الجنَّة، أو أعلى الجنة)([7])، قال ابن حجر: " المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل ". ([8])

المعنى الثاني : التوسط بين أمرين دون إفراط أو تفريط .

ويتبين ذلك من خلال قوله تعالى :{ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ } [البقرة: 238] ، وبين الطبري ، أنها صلاة العصر، لتوسطها الصلوات المكتوبة ، وذلك أن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .([9])

وقوله تعالى: { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} .[المائدة: 89]. أي من أقصده، وهو بين الإسراف والتقتير ([10]).

المعنى الثالث : الخيرية .

وجاء هذا المعنى في قوله تعالى :{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } [البقرة: من الآية 143] وجاءت هنا بمعنى الخيار لاعتراف الأمم بفضل هذه الأمة .([11])

وبين فريد عبد القادر بأن الوسطية في الاصطلاح، لا تكون إلا بلفظ الخيرية والعدالة للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم . ([12])

---

[5]() الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد ، جامع البيان في تأويل القرآن ، 143/3، رقم : 2167، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الأولى ، 1420 هـ.

[6]() القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، 2 / 153 ، المحقق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : 1423هـ.

[7]() البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، رقم :2637، 1028/3،باب درجه المجاهدين في سبيل الله ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987 تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، جامعة دمشق.

[8]() ابن حجر ، أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13/6، دار المعرفة بيروت ، 1379.

[9]() الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ،رقم : 5459، 206/5، 214.

[10]() الزمخشري ، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق التنزيل في وجوه التأويل 706/1، دار إحياء التراث – بيروت.

[11]() ابن كثير ، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم ،454/1، دار طيبة ، الطبعة : الثانية 1420هـ .

[12]() عبد القادر ، فريد محمد هادي ، الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها ،ص29، تحقيق يوسف محيي الدين أبو هلالة ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية ، كلية الدعوة والإعلام ، 1410هـ .

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الثالث : المقاصد لغة .

المقاصد في اللغة ([13]): جمع مقصد ، والقصد استقامة الطريق ، ومنه قوله تعالى {وعلى الله قَصْدُ السبيل } [النحل :9] أَي على الله تبيين الطريق والوجهة أو المكان المقصود ، و قَصَدَ في الأمر قَصْداً أي توسط ولم يجاوز الحدّ . والقاصد : القريب ، يقال : سفر قاصد أي سهل قريب قال تعالى : { لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك } [التوبة : 42].

الفرع الرابع : المقاصد اصطلاحا .

لم يتعرض الأقدمون إلى تعريف جامع للمقاصد ، بل كانوا يتناولون ذلك بالحديث العام عن قصد الشرع الحكيم من وراء تشريعاته ، بإقامة المصالح الأخروية والدنيوية .([14])

وقد تعرض ابن عاشور ، وكثير من الفقهاء إلى تبيين هذا العلم وإظهاره بشكل خاص في مؤلفات خاصة ، حيث عرفه ابن عاشور قائلا : "المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتشمل أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها ". ([15])

المطلب الثاني : التيسير ورفع الحرج منهج وسطي في ضوء مقاصد الشريعة .

من وسطية هذا الدين التيسير ورفع الحرج عن هذه الأمة ، وهذا ما بينة الله تعالى في كتابه فقال سبحانه : { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } [سورة الأعراف: الآية 157] .

وثبت ذلك من سنة النبي فقال – صلى الله عليه وسلم – :(إنَّ الدّين يسر ولن يشادّ الدّين أحد إلا غلبه ...)([16]) ، ومن مظاهر ذلك التيسير ما يأتي:

الفرع الأول : الرخص الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة .

من مظاهر يسر الشريعة الرخص الشرعية، والتي هي من المقاصد الحاجيه .

أولا : مفهوم الرخصة لغة واصطلاحا:

الرخصة لغة : بتسكين الخاء ، وهي التسهيل في الأمر و التيسير ، وهي خلاف التشديد. ([17])

الرخصة اصطلاحا: عرفت الرخصة بأنها: " ما أبيح فعله مع كونه حراما وهو تناقض ظاهر وقيل ما رخص فيه مع كونه حراما "([18]) ، أو هي عبارة عن: " حكم شرعي اقتطع لعذر تسهيلًا عن أصل قائم السبب "([19]).

ثانيا : الأدلة الشرعية على مشروعيتها:

([13]) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة قصد،353/3 . والزبيدي ، تاج العروس ، مادة : قصد،2206/1. والفيومي ، المصباح المنير، كتاب القاف ،505/2.

([14])الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، الموافقات ،62/2، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

([15]) ابن عاشور ، محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة،ص183، تحقيق :محمد الطاهر الميساوي ، الأردن دار النفائس ، طبعة أولى عام 1999.

([16]) البخاري ، الصحيح ، 23/1، رقم 39، كتاب الإيمان ، باب : الدين يسر .

([17]) ابن منظور ، لسان العرب ،40/7 ،مادة رخص . والفيومي ، المصباح المنير، 223/1، كتاب : الراء.

([18]) الآمدي ، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، 177/1، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404 ، تحقيق : د. سيد الجميلي.

([19]) السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب ، الأشباه والنظائر ،99/2، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411 هـ .

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثبتت مشروعية الرخصة في قوله تعالى: { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [سورة النحل: 106] وقوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } [البقرة :173] وفي قوله – صلى الله عليه وسلم –: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) ([20])

وجه الدلالة : أن عدم الأخذ بالرخص وقت الضرورة والحاجة المفضيه إلى الهلاك معصية لله تعالى ، لأن رفع الضرر بالرخص مقصد شرعي .

ومدى ارتباط الرخصة في المقاصد يتبين من خلال النظر إلى مآلات الأمور والأحداث ، فكلما اشتد الحرج على الناس كلما جلب التيسير ، وهذه قاعدة مؤصلة في كتب الأصول بأن [المشقة تجلب التيسير] ([21])

فعندما أنزلت الحاجة منزلة الضرورة في الرخص ، أصبحت مقصدا ضروريا وجب رفع الحرج فيها ، وهذا ما عمله عمر رضي الله عنه، عندما عطل حد القطع لمن سرقوا عام الرمادة .([22])

فضرورة البقاء على الحياة منعت حد القطع ، رغم أن حد السرقة من ضروريات الحفاظ على الأموال .

الفرع الثاني: التدرج في الأحكام في ضوء مقاصد الشريعة .

من سمات التشريع الإسلامي مخاطبة المدعوين على قدر أفهامهم ومستوياتهم ، وما ذاك إلا لأنه مقصد شرعي قائم على الحكمة ، مآله إلى خير، وهذا ما سيبين فيما يأتي:

أولا : مفهوم التدرّج لغة واصطلاحا:

التدرّج لغة : درَّج بتشديد الراء فمعناها: التأنِّي في تناول الشيء أو بلوغه ، يقال : درَّجت العليل تدريجًا ، إذا أطعمته شيئًا قليلًا، ، ويقال درَّجه إلى كذا ، أي أدناه منه على التدريج .([23])

التدّرج اصطلاحا:

هو : " التقدم بالمدعو شيئًا فشيئًا للبلوغ به إلى غاية ما طلب منه وَفْقَ طرق مشروعة مخصوصة " ([24]).

([20]) البيهقي ،أحمد بن الحسن ، السنن الكبرى ، 3/ 120 ، رقم : 5201، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994 . وابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،69/2، رقم : 354،باب ما جاء في الطاعات وثوابها ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414 – 1993 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . قال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

([21]) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر،83/1، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، 1403.

وابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر ،75/1،الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،الطبعة 1400هـ.

([22]) الشافعي ، محمد بن إدريس ، المسند ،224/1، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت. والبيهقي ، معرفة السنن والآثار، 103/14، رقم :5436، الشاملة. والزمخشري، الفائق في غريب الحديث 173/3.

([23]) ابن منظور ، لسان العرب ،946/1، مادة درج . والزبيدي ، تاج العروس ، مادة : درج ، 1398/1.

([24]) المطلق ، إبراهيم بن عبد الله ، التدرج في دعوة النبي ،12/1، الطبعة : الأولى ،الناشر : مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، تاريخ النشر : 1417هـ

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثانيا : الأدلة الشرعية على مشروعية التدرج :

ثبتت مشروعية التدرج في قاله تعالى : { وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا } [الإسراء : 106] ، وفيها مراعاة أحوال المخاطب فأنزله مفرقا على ثلاث وعشرين سنة لسهوله تناول أحكامه وحفظة.([25])

وتدرجه في نزول آيات الخمر ، وهذا ما بينته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – حيث قالت :(...ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبدًا ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا أبدًا . . . .) ([26])

كما ثبتت مشروعيته بقوله – صلى الله عليه وسلم– لمعاذ بن جبل عندما بعثه لليمن :(إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى ، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم ، تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم ، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوقّ كرائم أموال الناس) ([27])

ويعود السبب في تدرج الأحكام هو النظر إلى حال المخاطب من اطمئنان نفسه لما هو أهم من التوحيد ، لذلك يجوز تأخير البيان عند الحاجة للمصلحة ، حتى تقام الحجة على العباد .([28]) ولا تقام الحجة إلا بشرطين : "بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله ،والقدرة على العمل به " ([29])

الفرع الثالث: المرونة والثبات في ضوء مقاصد الشريعة .

تتجلى وسطية الإسلام في ثبات هذه العقيدة وسهولة تناولها لمدارك الحياة دون إفراط ولا تفريط ، وهذا مما يجعلها تتلاءم مع كل زمان ومكان .

أولا : مفهوم المرونة في اللغة والاصطلاح .

المرونة لغة : من "مَرَنَ يَمْرُنُ مَرَانةً ومُرُونةً وهو لِينٌ في صَلابة ... ومرن الشيء يمرن مرونا إذا لان ... والمصدر المرونة "([30])

المرونة اصطلاحا ([31]): إن مصطلح المرونة يحمل أكثر من معنى كالمعنى اللغوي ، فمنهم من يراها تفيد التوسط ، ومنهم من يراها تفيد اللين واليسر ، ومنهم من يراها أنها تفيد إثبات الخيرية بين خيرين ودفع الشر بين شرين ،وتكون في الوسائل و الأساليب ، وفي الفروع والجزئيات وفي الشئون الدنيوية و العملية.

ثانيا : مفهوم الثبات في اللغة والاصطلاح.

الثبات لغة ([32]): ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت ، ويقال تثبت في الأمر والرأي واستثبت تأنى فيه ولم يعجل، ويقال أثبت حجته : أقامها وأوضحها ، ويقال أثبته السقم : إذا لم يفارقه وتأتي بمعنى اللزوم في المكان والتمكين من الموضع .

---

[25]() ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ،127/5. والرازي ، محمد بن عمر بن الحسن التيمي، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب ، 417/11. الناشر: دار إحياء التراث .

[26]() البخاري ، الصحيح ، 4/ 1910، رقم : 4707،كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن .

[27]() البخاري ، الصحيح ، 2685/6، رقم:6937،كتاب التوحيد، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة .

[28]() ابن حجر ، فتح الباري ،9 / 40. وابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ،مجموع الفتاوى ،59/20، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ 2005 م .

[29]() ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،59/20.

[30]() ابن منظور ،403/13، مادة مرن.

[31]() القرضاوي ، يوسف، الإسلام و العلمانية وجهاً لوجه ، ص151 ،الناشر مكتبة وهبة ، عام 2005م . ياسين وجاسم المهلهل، الإنسان بين المرونة والصلابة ، ص15 مجلة المنار ، جدة ، عدد16.

[32]() ابن منظور ، لسان العرب ،19/2، مادة ثبت . والزبيدي ، تاج العروس ، مادة : ثبت، 1068/1.

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الثبات اصطلاحا:

عرفها الدكتور موسى إبراهيم بأنها : " الأمور الثابتة على حالة معينة لا تقبل التغير وهي مسلمات عقلية وشرعية تجتمع الأمة عليها وتتميز بها عن غيرها من الأمم والشعوب ، وضدها المتغيرات "([33])

وقد بين الفقهاء مجالات المرونة والثبات، ففي الأصول من القيم الدينية والأخلاقية كالواجبات والمحرمات والحدود المقدرة شرعا فيها الثبات لأنها أهداف وغايات ، وأما في الوسائل والأساليب المتعلقة بالأمور الدنيوية والعملية القائمة على المصلحة فإنها من المتغيرات فيتعامل معها على

المرونة كمقادير التعزيرات . ([34])

ثالثا : أنواع المرونة وأدلتها :

تتمثل المرونة التي أبداها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كمشرع لهذا الدين فيما يأتي :

1- ما سكت الشرع عنه : وهذا بائن في قوله – صلى الله عليه وسلم – : " ... وسكت عن أشياء رحمة بكم ؛ من غير نسيان فلا تبحثوا عنها "([35]) .

2– المرونة في دفع المفسدة وجلب المنفعة : ويتمثل ذلك في قوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة :(لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا...) ([36])

وجه الدلالة : "فيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وإنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة "([37])

وهذا ما قررته القاعدة الشرعية بأن :[درء المفاسد أولى من جلب المصالح] ([38]) فمفسدة الارتداد عن الدين كونها من الضروريات ، أولى من جلب مصلحة لهم كونها من الحاجيات .

3– وتتجلى المرونة في تعارض المصالح :

وذلك في صلح الحديبية عندما تنازل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بعض مصالح الدنيا

لتحقيق مصالح عليا .([39])

وفيه تقديم مصلحة الحفاظ على الدين كونها من الضروريات ، على بعض المصالح التي تحمل على أنها أمور حاجيه من الضيق والحرج الواقع على المسلمين .

([33]) الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر ، دراسة تأصيلية نقدية ، ص21، دار عمان، ط1، عام: 1997م.

([34]) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ،إغاثة اللهفان، 331/1، الناشر : دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ، 1395 – 1975. والقرضاوي ، الإسلام و العلمانية ، ص151.

([35]) البيهقي ، السنن الكبرى ،12/10، رقم 19508 ، باب ما لم يذكر تحريمه . والدارقطني، سنن الدارقطني،183/4،رقم : 42، كتاب الرضاع. قال الألباني: صحيح، السلسلة الصحيحة 325/5، رقم :2256.

([36]) مسلم ، الصحيح ، 98/4، رقم :3308، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها .

([37]) ابن حجر ، فتح الباري ،448/3.

([38]) السيوطي ، الأشباه والنظائر ،87/1. وابن نجيم ، الاشباه والنظائر ،90/1.

([39]) مسلم ، الصحيح ، 173/5، رقم : 4729، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية .

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وعدم قتله المنافقين رغم علمة بهم وبما يقومون به فقال – عليه الصلاة والسلام – : (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل اصحابه) ([40]) فقتل المنافقين قد يوقع المسلمين في حرج ومشقه فيتعارض مع المقاصد الحاجيه ، فأزال الحرج بالتحذير منهم مع بقاء بعض آثارهم ، أما منعه – صلى الله عليه وسلم – قتلهم ، لما يترتب عليه من مفسدة كبيرة قد تؤدي إلى اقتتال المسلمين وتفتيت وحدتهم باتهام رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أنه يقتل أشخاص دون أشخاص، وأنه يقتل أصحابه وهذا من المصالح الضرورية التي تقدم على المصالح الحاجيه .

4– وتتجسد المرونة أيضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم :(أنتم أعلم بأمر دنياكم) ([41]) وما تدعمه القاعدة الشرعية [الأصل في الأشياء الإباحة] ([42]) ويدخل تحت ذلك كل ما فيه تشجيع للابتكار والاختراع .([43])

5– وتكون المرونة في تعارض المفاسد ، كمن يريد إنكار منكر فيؤدي إلى منكر أكبر منه كمن يريد أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي إلى قتل نفس ([44])، وهذا ما تبينه القاعدة الشرعية [إذا تعارض ضرران دفع أشدهما] . ([45])

ويتبين أن اعتبار المصلحة مقصد شرعي لاجتناب أخف الضررين المؤديان إلى هلاك المسلمين فيراعى حال المخاطب في حال ثبوت المفسدة مع مفسدة ، فتزال المفسدة الكبرى دون الصغرى رغم أنهما من الضروريات ، وهذا من وسطية الدين ومرونته في استيعاب الأحداث .

أما الثبات باعتباره من الضروريات فإنه يتمثل فيما يأتي :

1– رفضه – صلى الله عليه وسلم – التهاون أو التنازل في كل ما يتصل بتبليغ الوحي أو يتعلق بكليات الدين ،و قيمه، وأسسه العقائدية والأخلاقية . ([46])

قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، و فرض فرائض فلا تضيعوها و حرم أشياء فلا تنتهكوها)([47])

ويجب مراعاة فهم النصوص للحكم عليها من حيث العموم والخصوص ، والمتقدم والمتأخر والناسخ والمنسوخ ، وما كانت دلالته بطريق النص والتصريح ، وما كانت بطرق العموم والشمول.([48])

([40]) البخاري ، الصحيح ،343/11، رقم : 3257، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية. ومسلم الصحيح 19/8، رقم : 6748، باب : نصر الأخ ظالما أو مظلوما.

([41]) مسلم ، الصحيح ، 95/7 ، رقم : 6277، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا .

([42]) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ،60/1.

([43]) القرضاوي ، الإسلام و العلمانية ، ص151.

([44]) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل ،110/3. والقرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق 453/4.

([45]) السبكي ، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، 182/3 ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت تحقيق : جماعة من العلماء ، الطبعة الأولى ، 1404.

([46]) القرضاوي ، الإسلام و العلمانية ، ص151.

([47]) سبق تخريجه : ص14 وهو بداية حديث : (...وسكت عن أشياء رحمة بكم...)

([48]) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ،282/1 .

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وإصراره – صلى الله عليه وسلم– في دعوته عندما قال : (يا عم ! والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه ما تركته) ([49])

2– عدم القبول بكل محدث يمس مقصد شرعي .

قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)([50]).

المطلب الثالث : الكليات الخمس ومنهجها الوسطي في ضوء مقاصد الشريعة .

الفرع الأول : حفظ الدين مقصد شرعي ، ومنهج وسطي .

قال تعالى : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر :9] وحفظ الله تعالى لكتابة حفظ لدينة من جهة وجوده وذلك بتبيين أركانه وحقائق إيمانه ، أما من جهة بقائه فقد وضع ضوابط لحماية وجودة وذلك بالدعوة إلى معالمه بالأمر بالمعروف والنهي عن منكر، وبتطبيق شرعه كالجهاد وحد الردة ، ضمن سياسة تسوسه بوجود ولاة أمور شرعيين .([51])

قال الشاطبي – رحمه الله – : " فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معانٍ، وهي: الإسلام والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة " ([52]) ،ولا تكون الدعوة وحفظ هذه الدين إلا بعلماء ربانيين يبلغونه .([53])

ولا يتجلل هذا الحفظ إلا بإمام عادل لقول النبي –صلى الله عليه وسلم –: (...ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به...)([54])

وبين الفقهاء أن من ضروريات حفظ الدين ، قتل الكافر المضل المعادي للدين والداعي إلى البدع .([55])

ومن الأدلة الدالة على حفظ الدين وأنه مقصد شرعي ما يأتي :

أولا : الجهاد في سبيل الله سياج لحفظ الدين : قال تعالى:{ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله } [البقرة: 193].

فالقتال في سبيل الله رغم ما فيه من مفسدة إزهاق الأنفس إلا أنه يحقق مصلحة أكبر من ذلك

وهي إعلاء كلمة الله، والخضوع لشرعه العادل ([56]) .

ثانيا: حد الردة :

([49]) ابن هشام ، عبد الملك بن أيوب الحميري ، السيرة النبوية ،101/2، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ،الناشر دار الجيل ، سنة النشر 1411 ، بيروت . وابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل الدمشقي ،البداية والنهاية، 63/3 حققه علي شيري ، دار إحياء التراث . قال الألباني : حديث حسن . الألباني، السلسلة الصحيحة ،194/1، رقم 92.

([50]) البخاري ، الصحيح ،959/2، رقم 2550 ،باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود .

([51]) الآمدي ، الإحكام ،300/3. والشاطبي ، الموافقات ، 347/4. وابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 187/28. والزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه ،189/4، تحقيق : محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، سنة النشر 1421هـ .

([52]) الشاطبي ، الموافقات ، 347/4.

([53]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 187/28.

([54]) البخاري ، الصحيح ،1080/3، رقم : 2797،كتاب الجهاد والسير، باب : يقاتل من وراء الإمام ويتقى به

([55]) الآمدي ، الإحكام ،300/3. والزركشي ، البحر المحيط ،189/4.

([56]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، 526/1.

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويتمثل ذلك في قوله– صلى الله عليه وسلم– : (من بدل دينه فاقتلوه) ([57]) ، وقتال أبي بكر لمانعي الزكاة عندما ارتدوا عن دين الله ([58])

ثالثا: العقوبات التعزيرية ([59]) ويتمثل ذلك فيما يأتي :

1– قتل الجاسوس ([60]): وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – : عن سلمة بن الأكوع– رضي الله عنه – : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين، وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث، ثم انسل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(اطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم إليه، فقتلته، فنفلني سلبه)([61]).

2– قتل من شق عصى المسلمين : وهذا ثابت عن – رسول الله صلى الله عليه وسلم – (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)([62])

3– من دعت الحاجة لقتله كأصحاب البدع .

واشترط الفقهاء لقتل صاحب البدعة ، أن يكون داعية إلى مذهبه ، وأن يكون فساده عام .([63])

"وإن لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجرا لأن فساده أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين".([64])

رابعا : إقامة العدل مقصد لحفظ الدين .

قال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...} [النحل:90].

فإقامة العدل من أهم مقاصد حفظ الدين ، فهو ميزان مقاصد الشرع ، به تعرف الأحوال ، وكلما كان الحكم أقرب للعدل كان أقرب لتحقيق مقصد الشرع .

وتتمثل العدالة بمعناها الوسطي في وحدة الرسالة والإيمان بجميع الرسل والكتب السماوية ، قال تعالى: { آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ }[البقرة :285].

وتتجلى وسطية هذا الدين بنفي التهم عن أنبياء الله وتطهيرهم ، دون تأليههم واتهامهم فهم بشر كباقي البشر على ما لهم من منزلة النبوة . قال تعالى : {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ} [الكهف :110].

([57]) البخاري ، الصحيح ، 10 /211، رقم : 2794، كتاب الجهاد والسير ، باب : حكم المرتد والمرتدة.

([58]) البخاري ، الصحيح ،507/2، رقم : 1335، كتاب :استتابة المرتدين، باب :قتل من أبى قبول الفرائض.

([59]) التعزير : تأديب والضرب دون الحد على معصية ، مفوض لأمر الحاكم . الزبيدي ، تاج العروس ، مادة عزر، 3180/1 . والمناوي ، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف ،168/1، الناشر : دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410 ،تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

([60]) الآمدي ، الإحكام ،52/4. والغزالي، المستصفى 314/1. والشوكاني، نيل الأوطار ، 112/8.

([61]) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن ، 3/3، رقم : 2655، باب: في الجاسوس المستأمن الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت. والبيهقي ، السنن الكبرى،307/6، رقم : 12544.قال الألباني : حديث صحيح .

([62]) مسلم ، الصحيح ، 23/6، رقم : 4904، باب : حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

([63]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 499/28.و ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،243/4، الناشر دار الفكر للطباعة بيروت ، 1421هـ .

([64])ابن عابدين ، حاشية رد المختار ،243/4.

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الثاني : حفظ النفس مقصد شرعي ، ومنهج وسطي .

أمر الله تعالى باحترام النفس البشرية ، وجعل ما في الأرض مسخرا لها قال تعالى : {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً}.[لقمان:20]

وشرع لها الزواج للتكاثر والتناسل لإعمار هذه الأرض وفق منهجه فقال سبحانه : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } .[الروم :21]

فهي مصانة ومحمية بشرع الله تعالى وبعدله ، إلا من خانت وظلمت فلها عقابها ، سواء أكانت نفس مسلمة أو كتابية ، أو نفس طلبت الأمان .

ولبيان أن الحفاظ على النفس، مقصد شرعي وسطي ما يأتي :

أولا : تكريمها وعدم تكليفها ما لا تطيق . قال تعالى :{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...}[الإسراء :70] ومن مظاهر تكريم رسول الله – رسول الله صلى الله عليه وسلم – للنفس قيامه لجنازة يهودي معللا ذلك: (أليست نفسا)([65]).

كما جعل الاستطاعة والعقل ، والبلوغ ، مناط حكمة ، فلم يكلف هذه النفس ما لا تطيق ، فقال سبحانه :{وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [المؤمنون: 62] .

وقال– صلى الله عليه و سلم – : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق)([66]).

فلم يكلف صغيرا ولا ضعيفا ولا من فقد عقله ، ولم يشدد كما صنعت اليهود في النجاسات وكما تساهلت النصارى في ذلك ، قال ابن تيمية رحمه الله – : " فإن التشديد في النجاسات جنسا وقدرا هو دين اليهود والتساهل هو دين النصارى ودين الإسلام هو الوسط " ([67])

كما راعى حال المخاطب فقرر الرخص الشرعية ، وتدرج في الأحكام ، فمرونته في أحكامة وعدم تشدده ، دليل على وسطيته .

ثانيا: شرع الجهاد والدفاع عن النفس .فأمر بالدفاع عن المستضعفين في الأرض، فقال سبحانه{ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ }[النساء:75].

وأمر بعدم أذية النفس والدفاع عنها لمواجهة الأخطار ، فقال سبحانه : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[النساء :29] ، وقال سبحانه في الدفاع عن النفس : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة :190] كما بوب الإمام مسلم في صحيحة بأنه لا ضمان على من دفع الخطر عنه لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في رجل انتزع يده من فم صاحبة فنزع ثنيته– مقدمة أسنانه– ، فقال (أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له)([68]).

ثالثا : أوجد نظام العقوبات. فجرم قتل النفس بغير حق وعدة كبيرة من الكبائر ، فقال سبحانه : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } [النساء :93].

([65])البخاري ، الصحيح ،201/5، رقم : 1312،كتاب الجنائز، باب : مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ .

([66])أبو داود ، السنن، 245/4، رقم : 4405، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حدا. والترمذي ، محمد بن عيسى السلمي ،السنن 32/4، رقم : 1423، باب : فيمن لا يجب عليه الحد ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر والألباني. قال الألباني : حديث صحيح .

([67])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 19/21.

([68])مسلم ، الصحيح، 104/5، ، رقم : 4459، كتاب القسامة ، باب : الصائل على نفس الإنسان .

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فأوجب القصاص في قتل العمد فقال سبحانه : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } [البقرة:187] ، كما أزال الحكم عن الجاني لأدنى شبهة حفاظا على النفس وخشية أن يكون فيه ظلم ، فلم يرتب أحكامة على الشكوك بل على الدليل القاطع ، فقال – صلى الله عليه وسلم – : (ادفعوا الحدود بالشبهات).([69])

كما أوجب أحكام الديات والكفارات صيانة للنفس البشرية ، قال تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ...} .[النساء: 92]

رابعا : الإقرار بحق الأقليات والمواطنة في المجتمع .

حيث أقر حق مواطنة اليهود والنصارى في أراضي الإسلام ، وحق جيرتهم ، وحمايتهم، وعدم أذيتهم والاعتداء عليهم ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة...) ([70])، وحق استجارة المعتدي إن طلب الأمان ،قال سبحانه : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ}[التوبة 6]، ووجوب حفظ العهود والمواثيق الدولية .

خامسا : تحريم كل ما يضر ويهلك هذه النفس .

فحرم كل ما يؤدي إلى إثبات الضرر للإنسان كأكل الميتة والخنزير ، وتناول المخدرات ، وغيرها مما يضر كالتدخين ، وعد ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة فقال سبحانه : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [البقرة : 195] .

وأكد ذلك صلى – الله عليه وسلم – بقوله :(لا ضرر ولا ضرار)([71]) وحث على كل ما هو طيب فقال سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } [البقرة :172] ، وذم كل شيء يؤدي لإرهاقها ، كالكسل ، وكثرة الأكل إلى غير ذلك .

الفرع الثالث : حفظ العقل مقصد شرعي، ومنهج وسطي .

وقف الإسلام موقفا وسطيا بين الذين تحجروا على مواقفهم دون دليل علمي وعقلي وديني ،فقال سبحانه : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } [البقرة : 170] وبين من أعمل العقل على إطلاقه فأصبح يهرف بما لا يعرف ، لأنه لا يؤمن إلا بكل شيء محسوس ملموس ، موافق لهواه ، مما أدى إلى الإلحاد وإنكار وجود الخالق سبحانه .

كما تتجلى الوسطية في ربط التكليف بالعقل فقال – صلى الله عليه وسلم – : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق)([72])، وجعل من مصادر تشريعه القياس والذي مبناه على إمعان العقل في استنباط الأحكام ، قال ابن تيمية – رحمه الله– " فالقياس هو الأدلة العقلية والمعقول العلوم الضرورية " ([73])

([69])ابن ماجه، السنن ،850/2، رقم : 5، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات .والبيهقي، السنن الكبرى ،238/8، رقم : 16839، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات . قال السخاوي : وكذا أخرجه ابن حزم في الايصال له بسند صحيح، وقد روي من حديث عائشة مرفوعا. الألباني، إرواء الغليل ،7/ 345.

([70])البخاري ، الصحيح ،1155/3، رقم : 2995، كتاب الديات، باب : إثم من قتل معاهدا بغير جرم

([71])ابن حنبل ، أحمد ، المسند ،313/1. والبيهقي ، السنن الكبرى ،96/6، باب لا ضرر ولا ضرار. ومالك ، مالك بن أنس ، الموطأ 1078/4، باب القضاء في المرفق، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الاولى 1425هـ .قال الأرنؤوط : حسن.

([72])سبق تخريجه ص23.

([73])ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 317/5.

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ولبيان أن الحفاظ على العقل ، مقصد شرعي وسطي ما يأتي :

أولا : الحث على العلم النافع القائم على دليل ، فقال سبحانه : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الاسراء: 36]، وقال سبحانه : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: 108]

ثانيا : حرم كل ما يضر بالعقل ، كالخمر ، والمخدرات . فأمر باجتناب الخمر ، فقال سبحانه { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[المائدة :90] .

ثالثا : حارب كل تقليد أعمي ، وما يقوم على إضلال العقل . كالسحر ، والكهانة ، والفرق الضالة . فقال سبحانه في كفر من تعلم السحر : {..وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ } [البقرة : 102]، ورهب في التكهن بهذا العمل فقال : (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد).([74])

الفرع الرابع : حفظ النسل مقصد شرعي، ومنهج وسطي .

وقف الإسلام موقفا وسطيا بين الذين ترهبنوا واعتزلوا النساء فخالفوا فطرة الله ، وبين من لم يضبطوها بالزواج بل جعلوها على إطلاقها اتباعا لشهواتهم ونزواتهم فضلوا وهلكوا ، فشرع الإسلام الزواج خدمة للحياة الإنسانية فأشبعت الزغبات ، وكثر النسل دون حصول الأمراض واختلاط الأنساب ، فقال سبحانه : {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً } [الرعد 38].

ولبيان أن الحفاظ على النسل ، مقصد شرعي وسطي ما يأتي :

أولا : الحث على الزواج ، وتكثير النسل به ، وإباحة التعدد عند الحاجة .

حث رسول الله –صلى الله عليه وسلم – عنصر الشباب على الزواج إن توفرت القدرة الجسدية والمالية فقال:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...) ([75]) ، وجعل هذا السبيل للتكاثر المشروع فقال– صلى الله عليه وسلم –: {تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم} ([76]) وفتح الطريق لمن دعت إليه الحاجة الماسة للزواج بأن يعدد ، شريطة العدل ، فقال سبحانه :{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } [النساء :3] .

ثانيا : وضع الإسلام نظاما للعقوبات للحفاظ على الأعراض.

جرم الإسلام كل ما يمس العرض، فأمر بالتحقق من الأخبار فقال سبحانه :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}[الحجرات:6]

كما عاقب كل من سولت له نفسة أن يتهم أعراض الناس فوضع حد القذف فقال : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور :4] ، وبين طريق الخلاص لمن اتهم زوجه بالزنا فقال : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ... }[النور:6] ، وكما حرم الزنا وجرمه فقال :{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } [النور: 2] ، وعد من خالف فطرة الله في اللواط جريمة عظمى تستحق القتل واللعن

([74])أحمد ابن حنبل ، المسند ،315/20، رقم : 9784، مسند أبي هريره ، قال الأرنؤوط : حسن .

([75]) البخاري ، الصحيح ، 1950/5، رقم 4778، باب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج.

([76]) النسائي، سنن النسائي ،65/6، رقم : 3227، باب : كراهية تزويج العقيم، قال الألباني : حديث حسن صحيح.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فقال – عليه الصلاة والسلام – : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) ([77]) وكما حرم وجرم كل يد تمس الطفل في بطن أمة كونه نفسا يجب الحفاظ عليه فحرم الإجهاض.

ثالثا : حرم كل ما يؤدي إلى الفتنة والوقوع بالزنا كالخلوة ، والاختلاط ، واللباس المغري. فأوجب غض البصر ، فقال سبحانه : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ..} [النور: 30] وقال أيضا في حق المؤمنات من غض البصر والاحتشام : { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور : 31]

وبين– صلى الله عليه وسلم– حرمة الخلوة فقال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) ([78])

وعد هذه الأمور من خطوات الشيطان فأوجب الحذر منها فقال سبحانه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ }[النور: 21]

رابعا : حرم التبني وشرع الكفالة . حفاظا على الجنس البشري ، حتى لا تكثر الجريمة والفساد في المجتمعات . فقال سبحانه :{ ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...} [الأحزاب :5] وشرع الكفالة فقال – صلى الله عليه وسلم – : (أنا وكافل اليتيم في الجنة...)([79]).

الفرع الخامس: حفظ المال مقصد شرعي، ومنهج وسطي .

ولبيان أن الحفاظ على المال ، مقصد شرعي وسطي ما يأتي :

أولا : الحث على الكسب الحلال ، وعد ذلك أمرا تعبديا فيه عقاب وثواب .

أمر الله تعالى بالسعي في الأرض لطلب الرزق فقال سبحانه: { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ } [الملك :] ، وبين بأن البركة في الرزق وزيادته تكون بشكر الله عليه فقال : { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } [ابراهيم : 7] وبتناول الحلال منه فقال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } [البقرة : 172]

ثانيا : حرم وجرم كل ما يؤدي إلى ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل .

فحرم الربا ، والاحتكار ، والغش ، والتزوير ، والحيل الغير مشروعة ، لما فيه من ظلم الناس وأكل أموال الناس بالباطل ، فقال سبحانه :{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء :29] ، وقال سبحانه : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة : 275] .

وحد حدودا للحفاظ على المال فأوجب حد السرقة فقال تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة :38].

رابعا : الحث على استثمار الأموال وتنميتها بطرق مشروعة .

فأباح كل طريق للكسب المشروع فشرع الكفالة والوكالة والحوالة وكل تعامل بين الناس دون وجود عنصر للظلم فيه ، وحث على استثمار المال فقال سبحانه : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } [التوبة :34] .

خامسا :عدم حصر المال في أيدي فئة معينة ، فشرع الميراث ، والوصية .

جعل الأموال تنقسم وتتوزع على الورثة وعلى من يوصى له فقال سبحانه : { حتى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } [الحشر :7] ، وبين طرق توزيع التركة بعد الوفاة فقال : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } [النساء : 11]

سادسا : حارب الفقر وتكفل بحفظ الأموال والتوسط في استخدامه .

ومن طرق محاربته للفقر أنه أوجب الزكاة والصدقات ، فقال سبحانه :{ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ }[البقرة :277] .

([77]) أبو داوود ، السنن ، 269/4،رقم: 4464، باب : فيمن عمل عمل قوم لوط . وابن ماجه ، السنن 856/2، رقم : 2561، باب : من عمل عمل قوم لوط . قال الالباني : حديث حسن صحيح

([78]) البخاري ،الصحيح ، 2005/5، كتاب : النكاح، باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، رقم: 4935.

([79]) البخاري ،الصحيح،2032/5، رقم :4998، كتاب الطلاق ، باب :اللعان .

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويتبين مدى اهتمامه بحفظ الأموال، من خلال النهى عن التبذير ، قال سبحانه :{ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ } ، كما شرع الحجر على البالغ إذا كان سيئ التصرف في ماله ، قال تعالى : { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } النساء :5] ، كما بين التوسط في استخدام مقومات الحياة فقال سبحانه: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأعراف :31] .

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

1- الوسطية أهم سمات التشريع الإسلامي ، التي ساعدت في انتشاره وقبوله على مر العصور القائمة على درء المفاسد وجلب المصالح .

2- إن المرونة التي يتحلى بها هذا التشريع جعلت منه دينا خالدا ، معالجا لمصالح الناس وأحوالهم ، فقرر رخصا شرعية وأعمالا وسطية ، تتناسب مع مقومات الناس وحاجاتهم .

3- إن مقاصد الشريعة من أهم العلوم الشرعية التي يبني عليها الفقيه أحكامة ، لأنها تقوم على فهم حال المخاطب والواقع الذي يعيش فيه ، فيقدر ما يلائمه وما لا يلائمه .

4- للمقاصد الشرعية مساس مباشر بحياة الناس ، لذلك تعد أهم العلوم وأفضلها ، فهي الميزان الذي يعرف به الحق من الباطل .

أهم التوصيات:

1- أوصى بدراسة هذا العلم والتعمق فيه وخاصة المرونة والثبات التي تتحلى بها الشريعة حتى نستطيع أن نحكم على الأشخاص والأحداث من خلالها .

2- كما أوصى بدراسة مدلولات الألفاظ والأحكام ، وفقه المآلات الذي يقوم على المقاصد الشرعية .

المصادر والمراجع:

الألباني ، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الناشر المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثانية – 1405 .

الألباني، محمد ناصر الدين ، السلسلة الصحيحة ، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض .

الآمدي ،علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404 ، تحقيق : د. سيد الجميلي.

البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، الجامع الصحيح ، الناشر : دار ابن كثير اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 ،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ،جامعة دمشق.

البيهقي ، معرفة السنن والاثار ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوفاء (القاهرة) الطبعة1 ، 1412هـ .

البيهقي ،أحمد بن الحسن ، السنن الكبرى ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414هـ

الترمذي ، محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر والألباني.

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ،مجموع الفتاوى ،المحقق أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ .

ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1985 ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي .

ابن حبان ، محمد بن أحمد التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، 1379.

الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الناشر دار الفكر للطباعة ، مكان النشر بيروت .

الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن ، سنن الدارقطني ، الناشر : دار المعرفة بيروت 1386 هـ ،تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت بتعليق الألباني .

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون ، 1415 هـ.

ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد ، جامع العلوم والحكم ، الناشر دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408هـ .

الزبيدي ، محمّد بن محمّد الحسيني، تاج العروس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية .

الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية ، دار النشر ، دار القلم .

الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر ، الناشر دار الكتب العلمية ،1421هـ ، بيروت .

الزمخشري ، محمود بن عمرو بن أحمد ، الكشاف ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .

الزمخشري ، محمود بن عمر ،الفائق في غريب الحديث ، الناشر : دار المعرفة – لبنان الطبعة الثانية ، تحقيق : علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم.

السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر ، الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1411 هـ .

السبكي ، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج ،الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ،تحقيق : جماعة من العلماء ،الطبعة الأولى ، 1404.

السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، النشر 1403.

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ.

الشافعي ، محمد بن إدريس ، مسند الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

الشوكاني ، محمد بن علي، نيل الأوطار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي .

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الأولى 1420 هـ .

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الناشر دار الفكر للطباعة بيروت ، سنة النشر 1421هـ.

عاشور ، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ، تحقيق الأستاذ محمد الطاهر الميساوي ، الأردن، دار النفائس ، طبعة أولى عام 1999.

عبد القادر ، فريد محمد هادي ، الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها تحقيق : يوسف محيي الدين أبو هلالة ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، 1410هـ .

الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1413 هـ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .

الفخر الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب ، دار النشر: دار إحياء التراث العربى .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير، الناشر : المكتبة العلمية بيروت.

القرافي ، أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، تحقيق خليل المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1418هـ – 1998م ، مكان النشر بيروت.

القرضاوي ، يوسف، الإسلام و العلمانية وجهاً لوجه ، الناشر مكتبة وهبة ، عام 2005م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن، المحقق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة 1423هـ.

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، إغاثة اللهفان، الناشر : دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ، 1395 – 1975.

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية 1420هـ .

ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل الدمشقي ، البداية والنهاية، حققه :علي شيري ،دار إحياء التراث العربي .

ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، الناشر : دار الفكر بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

مالك ، مالك بن أنس ، الموطأ ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة : الاولى 1425هـ .

مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، النكاح، الناشر : دار الجيل بيروت .

المناوي ، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف ، الناشر : دار الفكر المعاصر ،بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410 ،تحقيق : د. محمد رضوان .

ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب ، صادر – بيروت الطبعة1

المطلق ، إبراهيم بن عبد الله ، التدرج في دعوة النبي ،12/1، الطبعة : الأولى ،الناشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، تاريخ النشر : 1417هـ

ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم ، الأشباه والنظائر ،الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة :1400هـ.

النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، سنن النسائي ،الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1406هـ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني.

ابن هشام ، عبد الملك بن أيوب الحميري ، السيرة النبوية ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد الناشر دار الجيل ، سنة النشر 1411 ، بيروت.

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

“Moderation in the purposes of Islamic law”

Researchers:
Dr. Mohammad Motlaq Mohammad Assaf
Coordinator of the Doctorate of Jurisprudence and Its Fundamentals Program / Head of the Department of Islamic Economics and Finance/ College of Da`wah and Religion /
Al-Quds University / Palestine
Medhat Mohammad Mobaraq
PhD student in Jurisprudence and its Fundamentals / Faculty of Graduate Studies /
Al-Quds University

Abstract:
This research studies the meaning of "Moderation & justness" and how much it is linked to purposes and objectives of the Islamic law, aiming for achieving societies' interests and avoiding misleading actions, as it also studied how Islam cured all aspects of life by applying moderation, which is based on fairness, which by that made it easier for people to accept it and live with it at all times on all occasions, fulfilling god's will in the Quran: {And thus we have made you a just community} [Al-Bakara: 143]. Moderation and the meanings, which it carries with it, of justness and fairness in worships and prayers, has always taken into account people with excuses, so it made it easier for them to apply and do what they have as duties, it also taken into its account the differences in people's intelligence and acceptance levels, so it established its judgments and orders gradually. It's also contained people's daily life conditions, so it never obligated someone except who can do what they are obligated to do, as it's never held someone accountable for not doing what they are ordered to do if they are with mental issues. It showed a lot of flexibility in its ways and techniques, while showing stability in its doctrine and ethics, and fighting against everything that might weaken it or disturb its pillars, by imposing sanctions that fit categories of people and what crimes and sins they contain, so it's given everyone's their rights, and faired every oppressed person, which made it worthy of being god's immortal law.
The legitimate purposes have a direct impact on people’s lives, so it is one of the most important and best sciences, as it is the scale by which truth is known from falsehood.
Keywords: Moderation, justness, Islamic purposes, interest and spoiler, license and determination.